

## شرح دليل الطالب (8) د. عماد السواعير

### عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله تعالى الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة. ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر. وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه. فان زاد تغيره - 00:00:00 وبنفسه او باضافة ظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر والكثير قلتان تقربيا واليسير ما دونهما وهم خمسة رطل بالعربي. وثمانون رطلا وسبعين ونصف سبع رطل بالقديسي. ومساحتها - 00:00:20

ذراع وربع طولا وعرضها عميقا فاذا كان الماء الظهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو ظهور ولو مع بقائها فيه. وان شك في كثرته فهو نجس. وان اشتبه ما تجوز به - 00:00:41

طهارة بما لا تجوز لم يتحرى ويتيمموا بلا اراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. احسن الله اليك ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:56 ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك - 00:01:16

واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتني في الله هذا هو درستنا الثامن من دروس شرح دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمة الله. وكنا قد وصلنا الى القسم الثالث من اقسام المياه الا وهو النجس. وبيننا ايها الاحبة في الله - 00:01:31 ان هذا الماء النجس هو الذي تغير احد اوصافه بمخالطة او ملائكة او مملاحة او مممازجة او ملائكة هذا على تعريفه عند الفقهاء ايها الاحبة في الله النجس هو الذي تغير احد - 00:01:51

او صافيه بمخالطة او مممازجة وهذا الماء ايها الاحبة في الله النجس سلمكم الرحمن له صور له صور احسن الله اليكم. قلنا في درستنا الماضي اول هذه الصور اعني الناتج عن - 00:02:09

مخالطة او مممازجة او ملائكة النجاسة للماء قلنا الصورة الاولى ان يتغير هذا الماء قليلا كان او كثيرا فلو سقطت نجاسة كبول او ميغة او عذرة بماء فغيرته ايها الاحبة في الله - 00:02:27

فان هذا الماء نجس بالاجماع فان هذا الماء نجس بالاجماع. احسن الله اليكم. نقل الاجماع ابن المنذر وابن حزم وابن القطان وابن قدامة وابن رشده مستدلين بحديث ابي امامه ان الماء لا ينجسه شيء. الا ما غالب على ريحه او طعمه. وهذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. قلت - 00:02:48

وفي رواية قال ان الماء ظاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. اخرجه ابن ماجة والدارقطني ابي وطالباني وضعفه الدارقطني والبيهقي واللباني. اذا هذا ايها الاحبة في الله القسم الاول احسن الله - 00:03:12

اليكم. وقد انعقد الاجماع على نجاسته الصورة الثانية الناتجة عن وقوع نجاسة ايها الاحبة في الله سواء قلنا بالمخالطة ام مممازجة او بالملائكة لنشمل الصور جميعها في الماء. الصورة الثانية ايها الاحبة في الله - 00:03:39

اليسير الماء اليسيير فاذا ما حدثت نجاسة في ماء يسبر فان هذا الماء ينجس بالملائكة فان هذا الماء ينجس يصبح نجسا بمجرد سقوط النجاسة في هذا الماء اليسيير في هذا الماء الذي هو دون القلتين - 00:04:01

في هذا الماء الذي هو دون القلتين. فلو سقط شيء من النجاسة في ماء دون القلتين فان هذا الماء يصبح نجسا ايها الاحبة في الله يصبح نجسا والدليل على ذلك وهذا هو المذهب. وهذا هو المذهب. والدليل على هذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن - 00:04:29

حديث ابن عمر عند الاربعة حديث ابن عمر عند الاربعة اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية سلمكم الرحمن اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء - 00:04:56

وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين نعم لم يحمل نجسا ولا بأسا هذا الحديث ايها الاحبة في الله من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى عليه الله وسلم سئل عن الماء يكون بالفلات من الارض وما ينبوه من الدواب والسباع - 00:05:20

فقال رسول الله صلى عليه الله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجسه شيء. وهذا الحديث مهم جدا لأن انما دار جمع من المسائل المتعلقة بالنجاسة على هذا الحديث. هذا الحديث ايها الاحبة في الله اختلف فيه العلماء تصحيحا وتضعيما. فذهب اكثرا - 00:05:39

اهل العلم الى تصحيحة سلمكم الرحمن حيث حكم بصحته ابن معين وابن خزيمة وابن حبان وابو داود وابن الجارود والحاكم والبيهقي والخطابي والنووي وابن الملقن وابن ابن حجر كذلك ابن تيمية في بعض الموضع ومن المعاصرین الالباني - 00:06:01 ومن المعاصرین الالباني بينما ذهب الى ضعفه ايضا بعض العلماء كابن المبارك ايها الاحبة في الله ونقل عن مالك تضعيفه لهذا الحديث وضع عفافه ابن عبدالبر وابن العربي المالكيان وابن دقيق العيد - 00:06:28

وكذلك ابن تيمية ضعفه تارة في موضع من الفتاوى وكذلك المزي وغيرهم. اذا كما سمعتم اكثرا اهل العلم على تصحيحة وجمع من العلماء على وضعه فيه احسن الله اليكم واعل بعلل كثيرة ليس هذا مقام بسطها سلمكم الرحمن. على اية حال - 00:06:47 بارك الله فيكم. هذا هو دليل المذهب احسن الله اليكم. وهذا هو قول جمهور العلماء وهذا اعني القول ايها الاحبة في الله الذي ذكرته لكم المعدرة منكم قول الحنابلة ان اليسير الماء اليسير ينجس باللقاء - 00:07:12

الماء اليسير ينجس باللقاء احسن الله اليكم بخلاف الماء الكثير الذي سنتكلم عنه سلمكم الرحمن في القليل ينجس باللقاء وهو قول جمهور اهل العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:07:38

ومن الدلة عليه ايضا ايها الاحبة في الله. من الدلة على قول الجمهور حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى عليه الله وسلم قال اذا ولغ الكلب في انان احدكم - 00:07:57

اذا ولغ الكلب في انان احدكم قال فليغسله سبع مرات فليغرقه ثم ليغسله سبع مرات. لاحظوا ايها الاحبة في الله قال دل هذا سلمكم الرحمن عند جمهور اهل العلم ان هذا الماء القليل وهو ماء في الاناء كما تلاحظون ولغ فيه - 00:08:16

كلب فصار هذا الماء نجسا احسن الله اليكم لولوغ الكلب فيه اذا هذا من الدلة سلمكم الرحمن على قول جمهور اهل العلم القول الثاني في هذه المسألة ونحن نتكلم عن ماء قليل وقعت فيه - 00:08:40

فيه نجاسة مزجته او عفوا حدثت فيه نجاسة. هذا الماء عند جمهور العلماء يصبح نجسا بمجرد الملاقاة وما معنی قولنا بمجرد الملاقاة؟ يعني تغير او لم يتغير بمجرد وقوع النجاسة في هذا الماء يصبح نجسا عند الجمهور - 00:08:58

خلافا للمالكية والظاهيرية القول الثاني قول المالكية وقول الظاهيرية وهو قول عند الشافعية ورواية عن الامام احمد القول الثاني قول المالكية والظاهيرية وبه قال الشافعية في قول لهم ورواية عن الامام - 00:09:19

احمد ان هذا الماء طهور الا اذا تغير طهور هذا الماء طهور. الا اذا الا اذا تغير ايها الاحبة في الله. والمعدرة هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:41

رحمه الله وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. اقول احسن الله اليكم وافنى به مشايخ الثلاثة المعاصرون ابن باز والالباني وابن العثيمين رحمة الله الجميع. مستدلين بالعمومات. فهذا الماء - 00:09:56

اليسير الذي دون القلتين ان وقعت فيه نجاسة لاحظوا على قول الجمهور قطرة من البول سلمكم الرحمن يصبح نجسا العلماء الذين ذكرتهم لكم مذهب المالكية ومن وافقهم قالوا لا لا بد من التغير استدالا بالعمومات - 00:10:14

التي ذكرناها دائما ايها الاحبة في الله وذكرنا سلمكم الرحمن ان الماء يبقى طاهرا ما لم يتغير بنجاسة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء و قال الا ما غالب على ريحه او طعمه. فهذا الماء لم سلمكم الرحمن لم يتغير - 00:10:33

لم يتغير فذهب هؤلاء العلماء يا اخوانى بارك الله فيكم الى ان الضابط هو التغير وحملوا حديث ابن عمر يعني كيف اجابوا عن حديث ابن عمر؟ اجابوا بعدة اجابات عن حديث ابن عمر يا - [00:10:57](#)

اخى يا عمر اه حقيقة اولا قالوا حديث القلتين نحن لا نسلم لكم بصحته ذهب بعض العلماء الى انه موقف على ابن عمر وقالوا على فرض ثبوته فان لهذا الحديث منطوقا ومفهوما - [00:11:12](#)

ومنطوق الحديث يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبىء ومفهومه انه اذا لم اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبىء. هذا المنطوق وهذا المفهوم. لكن هذا ليس على اطلاقه - [00:11:31](#)

وقد يبلغ الماء قلتين لكنه يتغير بنجاسة كبيرة. هل يقول احد يا كرام في ان الماء الكثير اذا تغير بقى ظاهرا ولم يصبح نجسا ما رأيكم؟ لا يقول بذلك احد سلمكم الرحمن. اذا كان هذا الحديث ليس على اطلاقه - [00:11:45](#)

احسن الله اليكم فاذا كان الماء اقل من قلتين ايها الاحبة في الله ولم يتغير بقى ظهورا قالوا ايضا هذا الحديث جاء جوابا عن سؤال [00:12:04](#) فان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. لاحظوا -

هذا الحديث حديث جاء جوابا عن سؤال والنبي عليه الصلاة والسلام لذك شيخ الاسلام رحمة الله له كلمة جميلة يا اخوانى. قال ان النبي صلى عليه الله وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما - [00:12:28](#)

في جواب من سأله عن مياه الفلاح التي تريدها السباع والدواب. والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبقى حجة. بمعنى يا اخوان ان هذا الحديث ما ادى حجة بمعنى ان الماء الذي دون قلتين - [00:12:45](#)

يصبح نجسا سلمكم الرحمن وعندها احاديث اخرى قالوا ايضا عندنا حديث اخرى ان الماء الظهور لا ينجرسه شيء وسلامكم الرحمن في المسألة ايضا قول ثالث. قال به احسن الله اليكم. نعم - [00:13:05](#)

قال به متقدمو الحنابلة فرقوا سلمكم الرحمن فقالوا ان الماء القليل ينجرس بمجرد الملاقة والكثير كذلك ينجرس بمجرد الملاقة ان كانت النجاسة مولى ادمي او عذرته العذرة اخوانى الله يكرمكم الغائب - [00:13:24](#)

قال المتقدمون حنابلة وذكر ذلك صاحب الزاد قال المال القليل ينجرس بمجرد الملاقة كما قرر الحنابلة في هذا المتن. اما الكثير فقالوا كذلك ينجرس بمجرد الملاقة تأملوا اخوانى بمجرد الملاقة ان كان الذي لاقاه - [00:13:52](#)

هو بول ادمي او العذرة فان لم يكن كذلك سلمكم الرحمن قالوا آآ فان لم يكن كذلك آآ بالتغيير او او يبقى ظهورا انشق نزحه ولم يتغير فنقول مرة اخرى نصور لكم القول الثالث متقدمو الحنابلة يقولون القليل ينجرس بمجرد الملاقة - [00:14:12](#)

والكثير كذلك ان كانت النجاسة بول ادمي او عذرته الا ان يشق النزح النزح نبين ما معنى النزح ولم يتغير. حين ذاك يبقى ظهورا اما ان كانت النجاسة غير البول وغير الغائب - [00:14:39](#)

فبالتغيير يعني يبقى ظهورا الا اذا تغير مستدلين يا اخوانى بحديث القلتين وحديث ابي هريرة قد يسأل سائل فيقول لما خصصوا البول سلمكم الرحمن والعذرة في التنجيس بمجرد الملاقة نقول يا اخوانى قالوا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يبولن احدكم - [00:15:03](#)

في الماء الدائم ثم يغتسل فيه قالوا هذا دليل على ماذا على ان البول فورا ينجرس هذا الماء اذا هذه ايتها الاحبة في الله صورة او صور الماء يا ايتها الاحبة في الله. اذا لو رتبنا الصور من جديد فقلنا - [00:15:27](#)

مستعينين بالله ايتها الاحبة في الله الماء الماء الكثير الماء الكثير والقليل. ان تغير بنجاسة ما حكمه يا اخوانى اجيبوا يا جماعة ينجرس اجماعا الثاني اريد ان ارتب الاقوال ترتيبا جديدا - [00:15:48](#)

الثاني يا اخوانى الماء الكثير ينجرس عفوا. الماء الكثير لا يصبح نجسا الا بالتغيير في قول عامة اهل العلم خلافا لمتقدمي الحنابلة الذين قالوا بالتفصيل فقالوا ينجرس بالالملاقة ان كانت النجاسة بول ادمي او عذرته. استدالا بحديث ابي هريرة - [00:16:12](#) لا يبولن احدكم وقيدوا ذلك بان اه نعم. قالوا الا اذا شق النزح ولم يتغير شق النزح ولم يتغير فيبقى ظهورا اما ان كانت النجاسة ليست بول ادمي ولا عذرة فقول متقدمي الحنابلة كقول عامة اهل العلم - [00:16:49](#)

واضح هذا السياق يا اخواني بارك الله فيكم الثالث يا اخواني الصورة الثالثة الماء القليل الماء القليل ينجز باللقاء يا اخواني الملاقة بمجرد سقوط وقوع النجاسة في الماء يتحول هذا الماء من كونه طهورا الى كونه نجسا. في قول جمهور اهل العلم -

00:17:11

لقول جمهور اهل العلم والقول الثاني وهو قول المالكية وقول الشافعية ورواية عن الامام احمد ان هذا الماء لا نحكم عليه بالنجاسة الا اذا ماذا؟ الا اذا تغير؟ الا اذا تغير وهذا هو الراجح يا اخواني -

00:17:40

وهذا هو الراجح احسن الله اليكم. ان الضابط هو التغير وليس مجرد المناقة وليس مجرد الملغم. هذه صور احسن الله اليكم ثلاثة يعني يحسن بك يا طالب العلم ان تضبطها في معرفة الماء -

00:18:00

مع النجاسة في معرفتي المائي في حال حدوث نجاسة فيه ويدرك الفقهاء يا عمر صورة رابعة يذكر الفقهاء سورة رابعة الا وهي يا اخواني الماء المنفصل عن محل النجاسة قبل زوالها -

00:18:18

انسان او شيء عليه نجاسة هذا الماء ايهما الاحبة في الله الذين نسبوه على هذه النجاسة هذا الماء الذي يعني باشر النجاسة وانفصل عنها ما حكم هذا الماء ايهما الاحبة في الله -

00:18:39

الفقهاء يقولون الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل زوالها. يعني لا تزال النجاسة باقية هذا الماء يعني يوجد اذى يوجد نجاسة وسكتت عليها ماء. النجاسة باقية والماء انفصل وجرى عنها. ما حكم هذا الماء يا عمر -

00:18:55

الماء القليل هذا المنفصل سلمكم الرحمن عن محل النجاسة الذي يسميه الفقهاء غسالة النجاسة هذا فيه الخلاف السابق ان تغير ان تغير فهو نجس اتفاقا وان لم يتغير احسن الله اليكم فيه الخلاف السابق. الجمهور على انه ايش يا عمر -

00:19:14

على انه نجس الله يحفظك. الجمهور على انه نجس المالكية يرون ان الضابط هو التغير. واضح يا اخواني؟ بارك الله فيكم ان تغير فهو نجس بالاتفاق وان لم يتغير فهو نجس ايضا عند الجمهور خلافا المالكية والشافعية في قول ورواية عن الامام احمد هو الذي

رجحناه -

وهناك نرجعها هنا احسن الله اليكم هذا فيما يتعلق بالنجلسة احسن الله اليكم. المؤلف رحمة الله نعود الى عبارته اذا اذنتم؟ قال نجس نجس يحرم استعماله. النجس ايهما الاحبة في الله -

00:20:06

استعماله احسن الله اليكم الا في ضرورة لان الضرورات تبيح الماء ظورات الا ما اضطررتم اليه. وهذا بالاجماع ايهما الاحبة في الله وحكم هذا الماء الذي يحرم استعماله قال لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. على التفصيل السابق -

00:20:24

هذا التفصيل السابق عرف المؤلف ذلك فقال وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل تأملوا ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل لاحظوا ماذا قال وقعت ماذا قال يا عمر وقعت ماذا نستفيد من كلمة وقعت يا سامر -

00:20:45

مجرد الملاقة. مجرد الملاقة. لا يلاحظ لذلك قال ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. لانهم يفرقون بين القليل والكثير كثير احسن الله اليكم. فالقليل عندهم ينجز بمجرد المناقة. قال او كان كثيرا وتغير بها احد او صافه. هنا انتقل -

00:21:08

الى صورة اخرى وهي الماء الكثير. وبين ان الضابط هو ايش يا اخواني؟ هو التغير. وهذا يا عمر قول من كما قلنا قبل قليل قول عامة نعم خلافا لمتقدمين الذين يقولون -

00:21:28

بتفرق بين النجاسة الادمي وغيره احسن الله اليكم نعم اذن وبيننا يا اخواني ما هو الراجح في هذه المسألة؟ ثم قال المؤلف رحمة الله انتقلنا يا اخواني الى طرق تطهير النجس -

00:21:49

انتقل نبع عنواننا فرعيا طرق تطهير نجس. قال رحمة الله قال فانزال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر تقول يا اخواني الكرام يا طلبة العلم الافاضل سلمكم الرحمن -

00:22:07

المؤلف رحمة الله هنا يذكر لنا طرق تطهير النجس. ولتطهير النجاسة ايهما الاحبة في الله ثلاثة طرق ولتطهير النجاسة يا اخواني الكرام ثلاثة طرق عند العلماء الطريقة الاولى احسن الله اليكم -

00:22:30

المكاثرة طبعا قدم عليها المؤلف رحمة الله ان يتغير بنفسه ابدأ بها لكن اقول طرق تطهير الماء على ما رتبه المؤلف ايهما الاحبة في الله

ثلاثة سلمكم الرحمن الطريقة الاولى ان يتغير بنفسه - 00:22:57

الطريقة الاولى يا اخواني ان يتغير بنفسه. ما معنى يتغير بنفسه؟ يعني يا اخواني نجاسة تقع في ماء ويتغير هذا الماء يا عمر ثم بعد ذلك ماذا يقع اخواني يعود الماء كما كان - 00:23:18

تذهب هذه النجاسة تتحلل هذه النجاسة لا يبقى لهذه النجاسة اثر هذه ايتها الاحبة في الله طريقة يسميها الفقهاء تغير بنفسه والماء الذي يظهر ان تغير بنفسه هو الكثير وماذا الماء الكثير - 00:23:38

احسن الله اليكم طرق تطهير الماء عند الفقهاء ايتها الاحبة في الله عندهم تفصيل ما كان دون القلتين هذا لا يظهر الا بالمكاثرة سيأتي وان كان قلتين فقط فيظهر بالمكاثرة - 00:24:05

او التغيير سلام عليكم اما ان كان زائدا عن قلتين يظهر بالمكاثرة والتغيير والنزح هذا ضابط لطيف يا اخواني الفقهاء يفرقون بين كمية الماء ما دون قلتين لا يظهر الا بالمكاثرة - 00:24:29

ما كان مساويا للقلتين يظهر باي شيء المكاثرة والتغيير دون النزح لاننا ان نزحنا منه صار ماذا اجيبوا يا اخوة صار اقل من الكلتين احسنت. والطريقة الثالثة ان يكون فوق القلتين فيظهر بالمكاثرة او التغيير او النزح ونفصل - 00:24:52

قل في هذه الثلاثة فنقول اولا. الطريقة الاولى التي يظهر بها يا كرام هو ان يتغير بنفسه. وهذا خاص بالكثير وهذا خاص ايتها الاحبة في الله بالكثير لحديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 00:25:17

الخبيث وقوله لم يحمل الخبيث دليل على ان هذا الماء هذى النجاسة يمكن ان تذهب سلمكم الرحمن لا يحملها هذا الماء الكثير وايضا علوا ذلك يا اخواني قالوا لان سبب النجاسة - 00:25:37

ما هو سبب النجاسة؟ قالوا التغير فاذا زال التغير من تغير اللون تغير الطعم تغير الريح ظهور هذا الماء. اذا نقول ارتب لكم الكلام. فاقول طرق تطهير النجس اولا ان يظهر بنفسه - 00:25:53

اي ان يتغير بنفسه يظهر الماء على قول جمهور اهل العلم يصبح الماء طهورا ان تغير بنفسه. يعني تغير عن النجاسة وعاد الى الطهورية استدالا بحديث القلتين وايضا قالوا لان سبب النجاسة نحن حكمنا عليه بأنه نجس لانه تغير. فانزال هذا التغير عدنا الى ايش - 00:26:15

عدنا الى ماذا يا اخواني الى الطهورية احسنت. الى الطهورية وايضا قالوا هذا قول جمهور اهل العلم لاحظوا قالوا ايضا عندنا الخمر نجسة عنده عند الاربعة قالوا اذا انقلبت خلا تصبح ماذا - 00:26:45

اذا انقلبت وحدها خلا تصبح ماذا يا سامر تصبح ظاهرة قالوا الماء كذلك. هذا هو القول الاول. والقول الثاني يا اخواني وقول المالكية. القول الاول مذهب الائمة الاربعة القول الثاني قول المالكية وقول عند الحنابلة - 00:27:09

وقال به بعض الشافعية قال به بعض الشافعية قالوا ان الماء الكثير ان تغير بنفسه يعني زال تغيره من النجاسة وعادة كما كان فانه لا يظهر لا يظهر لماذا اه مثلا تغير لونه تغير طعمه تغير ريحه. ثم ذهب هذا التغير يا اخواني بارك الله فيكم. قالوا هذا الماء لا يظهر. لم؟ قالوا لان النجاسة - 00:27:30

لا تزول الا بالماء والنجاسة ثبتت بوارد. يعني شيء ورد على الماء فصار الماء نجسا. قالوا ولا تزول الا بوارد. لابد ان نأتي بشيء شيء لازالتها وان تغير بنفسه نحن ما اتينا بشيء - 00:27:59

احسن الله اليكم وقالوا ايضا ان هذا الماء صار نجسا ولا يظهر بنفسه نجس قالوا ما يظهر بنفسه مجلس لا يصبح ظاهرا بنفسه كالبول مثلا هذا هو او هذه ادلة القول - 00:28:18

احسن الله اليكم. الثاني والراجح لا شك قول جمهور اهل العلم وهم الائمة الاربعة ان الماء يظهر بنفسه ان تغير عن النجاسة وزالت النجاسة احسن الله اليكم لان ساذكر قاعدة ستتكرر معنا يا اخواني بارك الله فيكم - 00:28:38

لان علة النجاسة ما هي نحن لم حكمنا على الماء بأنه نجس التغير. فلما زال هذا التغير زال حكم النجاسة. والحكم يدور مع علته وجودا وعديما والحكم يدور مع علته وجودا وعديما. هذا ما يتعلق بالماء الكثير يا شيخ عمر - 00:29:01

في هذه الطريقة الاولى. اما القليل اما الماء القليل. هل يتغير بنفسه؟ هل يظهر بنفسه؟ الجمهور يقولون لا امور اهل العلم يقولون لا يظهر طيب لماذا يا جمهور يا جمهور اهل العلم - 00:29:26

ارجو ان تضطرد المسائل في اذهانكم الجمهور يقولون بنجاسة القليل بمجرد اكمالوا يا اخواني مجرد الملاقة احسن الله اليك. نعم يا ابا علي. لذلك هنا ماذا يقولون يا فاضل؟ قالوا القليل لا يظهر بنفسه - 00:29:44

لان النجاسة صارت بالملقة. تنجس بالملقة لا بالتغيير بمجرد المناقشة صار نجس لا بالتغيير. احسن الله اليك فلا عبرة لذهب هذا التغيير. لاننا حكمنا عليه بالنجاسة يا عمر لمجرد ماذا؟ لمجرد المناقشة - 00:30:04

احسن الله اليك. هذا هو القول الاول والقول الثاني قول للملكية يا اخواني قول للملكية قول او قول الائمة الاربعة. القول الثاني قول للملكية وقول للشافعية وهو رواية عند احمد - 00:30:26

عند الحنابلة يا اخواني حكم بصحبة هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. قال بان الماء القليل يظهر بنفسه انزال تغيره قال اصحاب هذا القول مفهوم حديث القلتين يا اخواني بارك الله فيكم - 00:30:44

مفهوم حديث القلتين ان العلة هي التغيير. ليس كذلك؟ حديث القلتين مفهومه موضوع التغيير لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل. ركز على لفظة لم - 00:31:04

احمل لم ينجس. فالموضوع موضوع تغير فقالوا ان مفهوم الحديث ان العلة هي التغيير فانزال التغيير زال الحكم انزال التغيير زال الحكم وهذا هو الراجح والله تعالى اعلم وهذا هو الراجح والله تعالى اعلم. ونحن لا نهدر ايها الاحبة في الله حديث القلتين ابدا. وانما ذكر كما ذكر اهل العلم - 00:31:16

لان حديث القلتين يجعلنا نحتاط اكثر في الماء القليل نحاط اكثرا نتبهه اكثرا للماء القليل. فانتبهوا لهذه ايها الاحبة في الله لاحظوا اننا رجحنا ماذا؟ التغيير في الماء القليل هنا وهنا. ليس كذلك يا عمر - 00:31:41

قال لك قائل لما عطلتم حديث ابن عمر ماذا تقول يا عمر الجواب يا سامر نقول نحن لم نهمل حديث ابن عمر وانما نقول حديث ابن عمر يعني ان الغالب في الذي دون القلتين انه يتغير بالنجاة - 00:32:01

نعم احسن الله اليك اذا هذه هي يا اخواني هي الطريقة الاولى. وهذا هو الخلاف الذي فيها احسن الله اليك. الطريقة الثانية قال او باضافة ظهور اليه طبعا جاء في بعض النسخ ظهور كثير اليه - 00:32:24

الطريقة الثانية المكاثرة ما هي المكاثرة يا اخواني اضافة ماء كثير عليه اضافة ماء كثير على هذا الماء الذي تنجس او هذا الماء النجس المكاثرة ايها الاحبة في الله من طرق التطهير - 00:32:41

عموما وقد دل على ذلك حديث انس في آآ حديث انس المتفق عليه في قصة الاعرابي الذي بال في طائفه المسجد جاء في اخر الحديث فامر النبي عليه الصلاة والسلام بذنوب - 00:33:03

وبماء ذنوب من ماء يعني سجل من ماء دلو من ماء قال فاهرق عليه سكب الماء على البول يدل على اي شيء يا اخواني؟ على تطهير هذه البقعة من هذا البول بالمكاثرة - 00:33:17

لان الماء البول موجود على الارض فلما كثرناه بالماء ظهر المكان هذا دليل على ان المكاثرة وسيلة من وسائل التطهير. وسيلة من وسائل التطهير. وايضا ايها الاحبة في الله بل على ان الماء يظهر بالمكاثرة احسن الله اليك. وانا ذكرت لكم يا فاضل قبل قليل ما الذي يظهر بالمكاثرة - 00:33:37

الماء الذي يبلغ الذي دون القلتين والذي يبلغ القلتين والذي اعلى من القلتين يظهر بالمكاثرة قلنا سلمكم الرحمن من ادلة ذلك من ادلة ذلك اخواني ايضا حديث القلتين. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فنحن ان كاثرنا الماء - 00:34:02

وجعلناه كثيرا صار هذا الماء لا يحمل الخبث. احسن الله اليكم وايضا ايها الاحبة في الله من ادلة هذا القول وان المعدنة يعني ما ذكرت لكم من القائلين به هذا القول هو قول عامة اهل العلم بل نقل - 00:34:25

الاجماع عليه ان الماء ايها الاحبة في الله اذا كاثرناه فانه يصبح ظهورا هذا قول عامة اهل العلم دليل ذلك التغيير الماء النجس تغير

باضافة هذا الماء عاد طهورا احسن الله اليهم - 00:34:41

نعم. وقلت لكم هذا القول قول عامة اهل العلم بل حكي الاجماع فقد نقل النووي وخليل المالكي والمرداوي الحبلي الاجماع على ذلك  
نقلوا ايش ؟ الاجماع على ان المكاثرة احسن الله اليكم بماء كثير يجعل الماء النجس طهورا - 00:35:10

لكن حقيقة ثمة قول ثان في هذه المسألة وان كان هذا القول قال به قلة قليلة جدا من اهل العلم احسن الله اليكم قال به اه احسن الله  
اليكم اه بعض الحنابلة - 00:35:35

قالوا الماء الكثير وارجو ان تنتبهوا يا اخواني قالوا الماء الكثير لا يظهر بالمكاثرة ارجو منكم ان اسمع جوابا هذا القول له تعلق الماء  
الكثير الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغيره - 00:35:50

ذكرت قبل قليل عند بعض الحنابلة انه ايش احسنت متقدمي الحنابلة نعم عند متقدمي الحنابلة احسن الله اليكم الماء يبقى نجسا  
وهذه المسألة فرع عن هذه فالقول الثاني ايها الاحبة في الله قال به بعض الحنابلة احسن الله اليكم بان المكاثرة لا تغير شيئا في هذا  
الماء - 00:36:18

النجس لأن النجاسة كانت بمجرد الملاقة ليس بالتغيير فمهما كاثرت فان الملاقة حصلت او حاصلة وبالتالي ايها الاحبة في الله يبقى  
الماء نجسا يبقى الماء نجسا اذا قالوا يا الكرام - 00:36:46

لا يظهر لا يظهر احسن الله اليكم الماء وايضا قالوا ان هذا الماء سلمكم الرحمن خالطته نجاسة وهذه النجاسة امتزجت بهذا الماء  
فكيف الان سنفصل سنتقوم بفصلها كيف ؟ كيف سنتفصلونها ؟ بالمكاثرة احسن الله اليكم - 00:37:08

لكن حقيقة الراجح في هذه المسألة احسن الله اليكم هو قول عامة اهل العلم. وكما اشرت لكم نقل الاجماع عليه ايها الاحبة في الله  
وهذا مع نقل الاجماع عليه بارك الله فيكم وما ذكرنا من ادلة كذلك بالنظر الماء مهما كان فيه من النجاسة ان كاثرته بالماء -  
00:37:36

ان هذه النجاسة تذهب. احسن الله اليكم وتماهي سلمكم الرحمن. وهذا هو الراجح. والله تعالى اعلم. هذا في حال كون الماء مادا في  
حال كون الماء يا اخواني بارك الله فيكم - 00:37:54

كثير الذي كاثرنا به. طيب يا اخواني عندنا فرع عن هذه المسألة. وهي اذا كان اذا كانت المكاثرة بماء قليل وانا ما عندي قلتين انا ما  
عندي قلتين وفي عندي نجاسة في هذا الماء - 00:38:10

فأتيت وكاثرتها لكن بماء دون القلتين هل يحصل التطهير او لا يحصل صورة المسألة واضحة يا اخواني ؟ عندي ماء لم يبلغوا القلتين  
واتيت لكافرها بماء لا يبلغ معه القلتين نقول ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن - 00:38:29  
نقول ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن هذا الماء الذي ها هنا ذكرته والذي بينما انه حصلت المكاثرة بالماء القليل الذي لم يبلغ قلتين لا  
يظهر عند جمهور اهل العلم - 00:38:50

خلافا للمالكية لماذا ؟ فرعا عما سبق لان هذا الماء القليل النجاسة بمجرد الملاقة فليست القضية قضية تغير الماء. حتى  
اكاثره. بل ان هذا الماء صار نجسا لانه لاقى نجاسة - 00:39:08

خلافا للمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول وقلت لكم سلمكم الرحمن هذا القول قبل قليل وبينما انهم يقولون ان الضابط هو  
هو مادا يا سامر التغير. هذه المسألة صورة عن تلك احسن الله اليكم. واختار هذا قول الشيخ ابن عثيمين ايها الاحبة في الله  
وهو ان الماء يظهر - 00:39:29

اذا زالت النجاسة بمكاثرة دون القلتين. وهو الراجح كما رجحنا هنا نرجح هنا حتى يضطرد فقهنا نسأل الله ان يفقهنا واياكم ايضا  
عندي فرع ثالث عن هذه المسألة وانا ارجو الله سبحانه وتعالى ان تتسع صدوركم - 00:39:51

لهذه الدروس على ما فيها اخواني من تفصيل وتطويل نسأل الله العلي الاعلى الجليل ان يمن علينا اولا بالاخلاص وان تكون صادقين  
في تطلبنا لهذا الفقه وان يعيذنا واياكم من طلب كما يقولون المدح والرياء - 00:40:08

والتكاثر بهذا العلم وانما نريد ان نعبد ربنا جل في علاه على بصيرة مع تعظيمنا واجلالنا لفقهاء امتنا بعد تعظيمينا لنصوص الوحي من

كتاب وسنة ونحن ايتها الاحبة في الله وان فصلنا وطولنا فان الذي نرجوه ونأمله ان يصبح - 00:40:28

طالب العلم على بینة ونظرة شمولية موسوعية لهذه المسائل الفقهية التي تلزمها وقد يقول قائل اكثروا علينا فاقول هذا فقه ايتها الاحبة في الله ونحن ما نريد ان نقع في اشكالات كثيرة حينما ننحصر في طريقة واحدة احسن الله اليكم - 00:40:52

نسأل الله ان يفقهنا وان يعلمنا. اقول احسن الله اليكم عندنا فرع ثالث عن هذه المسألة يا كرام كل هذه المسائل ترى قد تقع بل لعلها تقع اذا انقطع الماء تقع اذا سافر الانسان اذا وقع شيء نسأل الله العافية يحتاج الانسان قد - 00:41:15

يوجد نجاسة عند هذا الماء كيف تحكم على الماء؟ صار نجسا او لا يزال طاهرا؟ اذا لابد لك ان تقف على هذه المسائل اقول الفرع الثالث اخواني هل تصح المكاثرة بغير الماء - 00:41:34

ما رأيكم يا اخواني يعني هل يصح ان نسكب مثلا عصيرا او سائلا او مواد كيماوية على الماء ونعالج هذا الماء فيصبح طهورا. ما رأيكم يا اخواني نقول احسن الله اليكم. تفضل يا سامر - 00:41:48

نجعل قول الجمهور اذا كان المقصود فيه التغير انه اذا كان اجعلنا الضابط هو التغير فانه يظهر جميل. نقول احسن الله اليكم كما قال اخونا سامر الحنابلة يقولون لا تجوز المكاثرة بغير الماء - 00:42:08

لان الحنابلة عندهم اصل سبأطي بيانيه في ازالة النجاسة وهو ان الذي يظهر ما هو يا اخواني ما الذي يظهر عند الحنابلة الماء. الماء فقط هو الذي يظهر عند الحنابلة. ولان غيره لا يزيل النجاسة - 00:42:29

ولو كاثرنا بعصير او مواد كيماوية فاننا لا ندري ازالة النجاسة او لم لا تزال موجودة والله المستعان. والقول الثاني اخواني هو قول المالكية كما ذكر اخونا مالك والشافعي في قول والحنابلة في قول الذين جعلوا الضابط هو ايش؟ والتغير - 00:42:48

قالوا ايتها الاحبة في الله انه يظهر باي شيء طبعا قول الحنابلة قول سلمكم الرحمن الذي اشرت اليه المالكية والشافعية والحنابلة في قول قالوا بانه يظهر باي شيء تزول به النجاسة - 00:43:09

هذا القول قول المالكية وهو قول الشافعية خلافا للحنابلة وايضا هو قول عند الحنابلة لاحظوا فالمالكية والشافعية يرون التطهير بغير ماذا بغير الماء وقالوا انه يظهر باي شيء تزول به النجاسة - 00:43:30

ولان الحكم ولان الحكم ايتها الاحبة في الله يدور مع علته ولان الحكم يدور مع علته سلمكم الرحمن. يصبح هذا الماء طاهرا لان النجاسة قد زالت لان النجاسة قد زالت احسن الله اليكم. نعم - 00:43:55

اه لو اه الذي كتب السؤال لو يعيده مرة اخرى لانه لا يظهر او تقرأه اذا يظهر عندك اخي سامر يعني ما ادركت قراءته اذا زالت النجاسة يعود الحكم للمتغير بالطائرات - 00:44:22

نعم يزول الحكم للمتغير بالطائرات احسنت اذا نقول احسن الله اليكم. اذا هذا الماء على قول المالكية والشافعية والحنابلة في قول انه يصبح سلمكم الرحمن باي شيء زالت به النجاسة - 00:44:38

ولان الحكم يدور مع علته فان هذا هو الصحيح واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والطريقة الثالثة يا اخواني قال او بنزح منه ويبقى بعده كثير هذى هي الطريقة الثالثة - 00:44:58

طريقة النزح ما المقصود بالنزح ايتها الاحبة في الله؟ اخذ جزء من هذا الماء الذي فيه النجاسة هذا يسمى النزح والنزح طريقة من طرق التطهير كما اسلفنا ايتها الاحبة في الله لكن المزح لا يكون الا ايش؟ في اي نوع من انواع الماء النجس؟ الزائد عن - 00:45:15

طيب لان المزح اخذ من الماء. فالذى دون القلتين ما يظهر عندهم لانه اصلا هو دون القلتين وبالتالي الذي مساو للقلتين ان نزحت اخذت جزءا من الماء صار دون القلتين وهذا كما ذكرت لكم ينجز عندهم باللماقة - 00:45:40

لذلك لا يفيد تطهيرا والنزح عندهم يكون فيما هو فوق القلتين وهذا النزح له شروط كما اسلفت الخصها فاقول اولا ان يكون الماء كثيرا. قبل المزح وبعد النزح من يشرح لي هذه العبارة - 00:45:59

ان يكون كثيرا قبل النزح وبعد النزح. نعم تفضل اخ هشام ابو حمزة ان يكون قبل النجاح. ما اكثرا من قلتين وبعد النجاح يبقى اكثرا من قلتين. احسنت حتى يظل هذا الماء كثيرا احسن الله اليكم ونحكم عليه - 00:46:21

ب الحديث ابن عمر لم يحمل الخبث اذا احسن الله اليكم هذا هو الشرط الاول. والشرط الثاني يا اخواني ان يتغير الماء بالنزح. يعني ان تزول النجاسة ان تزول النجاسة فيتغير هذا الماء ويرجع الى - 00:46:45

الى اوصاف الماء سلمكم الرحمن فلا يكفي مجرد النزح ايضا لابد ان يبقى كثيرا ولابد يا اخواني بارك الله فيكم ان يتغير هذا سلمكم الرحمن مذهب جمهور اهل العلم هذا هو مذهب جمهور اهل العلم - 00:47:01

ان النزح يظهر الماء بالشروط المذكورة ان يكون كثيرا قبل وبعد وان يتغير طبعا يا اخوان يصبح طهورا قال 00:47:19 الجمهور لان النجاسة زالت لان النجاسة زالت ولانه ماء كثير - 00:47:37

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني ايضا وارجو ان تنتبهوا قالوا بان النزح لا يظهر هذا القول تفريع عما سبق من يذكر لي - 00:47:55

الو ناسخ لا يظهر الماء الكثير نعم ابا محمد على قول المتقدمين لاقى بول ادمي فانه لا يظهر اذا نقول احسن الله اليكم. نعم. قول 00:48:22 عند المالكية اخي الحبيب قول عند المالكية قالوا لا يظهر

قالوا لان النجاسة لا تزول الا بالماء قالوا لان النجاسة طبعا هنا الخامن الكلام عموما ليس عن البول والعندرة اكرمك الله. قالوا سلمك الرحمن لا يظهر هذا القول عند المالكية. قوله عند المالكية. لماذا؟ قالوا لان النجاسة لا تزول الا بالماء - 00:48:44

وهنا نزح هو ليس اضافة ماء ثانيا قالوا يا اخواني بارك الله فيكم النجاسة ثبتت بوارد. يعني شيء ورد عن الماء نجس. بول مثلا فلابد ان تزول بوارد ولا شك ان الراجح والقول الاول - 00:49:03

لا شك الراجح هو القول الاول ايها الاحبة نعم لا شك ان الراجح في هذه المسألة هو القول الاول. وباقى عندي تفريع فيما يتعلق بطرق التطهير اذا بقي دون القلتين - 00:49:40

فرضنا اننا نزحنا فالذي تبقى دون القلتين هل يكون طهورا او لا يكون كذلك. الجمهور والمالكية في قوله لا يظهر الجمهور في قول والمالكية عفوا في قوله قالوا لا يظهر - 00:50:16

لانه تنجز بالحناية كما ذكر اخونا سامر وسلمكم الرحمن والقول الثاني في هذه المسألة وهو قوله المالي احسن الله اليكم وقول 00:50:36 عند الحناية وعند الشافعية وهو انه يظهر ان تغير. لان الضابط هو التغير

لان الضابط هو التغير واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين وهو الراجح اخواني لو نزحنا فكان الماء دون القلتين بعد النزح فانه لا يظهر عند الجمهور خلافا للمالكية والذين تبعوهم - 00:50:00

بعض الحنابلة وبعض الشافعية قوله عند الحنابلة قوله عند الشافعية اختاره الشيخ ابن عثيمين قال يظهر لم للضابط وهو التغير. يا ايها الاحبة في الله. ونختتم ايها الاحبة في الله ببعض الكلمات. قال له الكبير قلتان. القلة - 00:50:36

ايها الاحبة في الله هي الجرة وتسمى قلة لانها تقلب اليد تتحمل اليد احسن الله اليكم قيدت في بعض الروايات كما في مسند الشافعية بقوله هجر قيل انها قرية من المدينة وقيل انها في الاحساء - 00:50:56

نريد ان نعرف ايها الاحبة في الله ما هو مقدار هذا الكثير حده الحنابلة بالقلتين. حده الفقهاء بالقلتين ما هو مقدار القلتين؟ نقول ايها الاحبة في الله هذه المسألة تحتاج الى شيء من الانتباه ايها الاحبة في الله وهي باذن الله تعالى يعني سهلة مسألة فيها شيء من كما يقولون الحسابات احسن الله اليكم - 00:51:27

فيها شيء من الحسابات احسن الله اليكم. ذكرها الفقهاء ايها الاحبة في الله بطريقة لطيفة وهي احسن الله اليكم. نقول المؤلف بين ان القلتين خمسة وسبعين رطل عراقي القلتان تكتب عندك تساوي خمسة وسبعين رطل - 00:51:55

الرطل ايها الاحبة الرطل العراقي يساوي الرطل تسعين مثقالا الرطل يساوي تسعين مثقالا والمثقال هو اربع غرامات وربع اربع غرامات وربع الرطل تسعون مثقالا والمثقال اربع غرامات ونحن عندنا ايها الاحبة في الله - 00:52:33 عندنا تسعون فنضرب التسعين باربع غرامات وربع يكون الناتج ايها الاحبة في الله ثلاثة وسبعين وثمانين جرام ونصف ثلاثة واثنين وثمانين غرام ونصف هذا مقدار ماذا الواحد وهو بين انها خمسة - 00:52:33

نضرب ثلاثة واثنين وثمانين وانا اصف بخمس مئة فيكون الناتج ايها الاحبة في الله مئة واحدى وتسعين كيلو وخمسة وعشرين  
فاصلة خمسة وعشرين مئة واحد وتسعين كيلو وهو يساوي بالالatar - [00:53:05](#)

مئة واحد وتسعين لتراء هذا مقدار القلستان باختصار مية واحد وتسعين وربع بالكيلو ومئة واحدى وتسعين. ايها الاحبة في الله هذا يا اخواني الكرام الفضلاء سلمكم الرحمن وبعض العلماء يعني ذكر ارقام اخرى كمئتين وسبعين لتراء وبعضهم يقول ثلاثة وسبعين  
الرحمن - [00:53:26](#)

على اية حال هذا هو حجمها المؤلف قال خمسة وسبعين رطل بالعراق بينت لك ان الرطل يساوي تسعين مثقال والمثقال اربع غرامات وربع  
نضرب الاربعة بتسعين ثم نضرب هذا الناتج بخمس مئة. لانه قال خمس مئة رطل - [00:53:59](#)

وقال بمقاييس اخر ثمانون رطلا وسبعين ونصف سبع رطل بالمقدسي. هذه وحدة قياس اخرى. بالربط المقدسي والنتيجة واحدة ثم  
ذكر المساحة لهذا الكثير الذي دونه قليل. يعني كمية الماء التي اقل من - [00:54:16](#)

مائة واحدى وتسعين لتر هذا يسمى ايش؟ قليل. وتبيني عليه احكام القليل عندهم ايها الاحبة في الله. طبعا كل هذا الحساب يا اخواني يعني كما يقولون ان رجحنا التغير فيصبح هذا الحساب لا اقول لا وزن له لا - [00:54:36](#)

لكن اقول يعني يضبط ويعرف. لكن لا يكون له اثر احسن الله اليكم الا في زيادة الانتباه كما اشرت قبل قليل. ذكر كما يقولون حجمه  
قال آآ المساحة ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا. الذراع والربع يا اخواني ستين - [00:54:56](#)

الذراع والربع كما يقول اهل الحساب اليوم بارك الله فيكم ستون بارك الله فيكم وحينئذ نستنتج بارك الله فيكم ان يكون طولها هذا  
كمية المياه ستين كما يقولون طولا وعرضها - [00:55:15](#)

وعمقا نعم سنتي طولا وعرضها وعمقا. الله ثم قال المؤلف رحمة الله واختتم قال فاذا كان الماء ظهورا كثيرا ولم يتغير بالنجاسة  
 فهو ظهور وهذا باتفاق الفقهاء على التفصيل في من فرق بين العذرة وبول الادمي وغيرها كما سبق. ولو مع بقائه يعني لو بقيت هذه  
النجاسة في هذا الماء - [00:55:44](#)

ولم تغيره فانه يكون ظهورا عند عامة اهل العلم احسن الله اليكم ثم سيتكلم عن الشك ونتكلم عنه في درسنا المقبل وبالله التوفيق  
وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:56:12](#)  
جزاك الله خير - [00:56:28](#)